وزارة التعليـــــــــــــم العالي و البحث العلمي

جامـــــــــعة الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـــــسم الحقـــــوق

# تجاوز السلطة القضائية لحدودها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

**إعداد الطالبة:**

سعدي خيرة

**تحت إشراف الاستاذ:**

بوعزيز عبد الوهاب

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| **الاستاذ** | **الجامعة** | **الصفة** |
| أ-أجعود سعاد | جامعة تبسة | رئيسا |
| أ-بو عزيز عبد الوهاب | جامعة تبسة | مشرفا و مقررا |
| أ-لخذاري عبد الحق | جامعة تبسة | عضوا |

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر .

الأستاذ المشرف بوعزيز عبد الوهاب الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة و كان الاستاذ المتواضع سامي الأخلاق فله أسمى عبارات التقدير و الامتنان

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة الذين أتشرف بمناقشتهم لمذكرتي

أستاذتي الفاضلة أجعود سعاد رئيسا، و الاستاذ الكريم لخذاري كريم مناقشا، كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر و العرفان إلى صديقاتي (عباط رحمة، منيع صونية، يوسفي زهور، هميلة وردة، لعور شهيناز...)

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي و عمال كلية الحقوق

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

# الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من أنار دربي، و حثني على الأخلاق الطيبة أبي ضوء حياتي و نور قلبي و عمري رحمه الله.

و إلى نبراس شمعة حياتي أمي الحبيبة تاج رأسي و أعز عزيز أطال الله في عمرها

و إلى أخي الكبير إبراهيم عمري و قلبي و حياتي الذي أرى له نور الدنيا، الذي دعمني و ساندني كثيرا في هذا البحث و إلى عزيزتي و حبيبتي لمياء الحنونة ابنة أخي إبراهيم و إلى أخي الحنون لخميسي حبيبي و عزيزي الذي ساندني و نصحني و إلى أخواتي نادية، و سعيدة و سلوى الحبيبات اللواتي ساعدنني و قدمن لي النصح و الإرشاد و التوجيه و الدعم

و إلى علي و محمد الأمين و محمد الهادي أبناء أخي إبراهيم الذين أحبهم كثيرا.

و إلى زوج أختي المحترم محمد.

و إلى ذكرى و أيوب أبناء أختي الاحباء إلى قلبي و إلى معتز بالله و رائد أحباء قلبي و عمري أبناء أخي لخميسي.

و إلى وهيبة أختي الحبيبة و العزيزة و الغالية على قلبي زوجة أخي إبراهيم

كما لا أنسى هدى أختي العزيزة و حبيبة قلبي زوجة أخي لخميسي

و إلى عمي و خالتي و كل أبنائهم

# مقدمة

## مقدمة

للسلطة القضائية مكانة راقية في المجتمع تتوج بتحقيق العدل و المساواة في جميع مجالات الحياة من اجل استقرار الفرد و المجتمع، فالجهاز القضائي هو الملاذ الوحيد الذي يفكر فيه كل شخص يكون في حاجة لحماية حقوقه و حرياته، و ذلك وفقا لما جاء في دستور 1996 الجزائري مثلا المواد 140و 129 و انطلاقا من ذلك فالسلطة القضائية تسعى بصدق لتحقيق دولة القانون، و ضمان مجتمع متماسك و متوازن، ورغم ذلك قد تتعدى هذه السلطة الاختصاصات المخولة لها دستوريا و تخرق مبدأ الفصل بين السلطات، و بهذا تكون ارتكبت جريمة مما ينتج عن ذلك قيام المسؤولية.

- **أهمية الدراسة:**

إن لموضوع تجاوز السلطة القضائية لحدودها أهمية كبيرة نوجز أهمها:

للسلطة القضائية مبادئ سامية و أهداف نبيلة و لما لها من مركز مرموق و حساس بين سلطات الدولة، باعتبارها هي التي تكرس مبدأ سيادة القانون.

-إن تجاوز السلطة القضائية لحدودها يشكل خطورة كبيرة على المجتمع ككل، من أفراد و مؤسسات و وظائف سامية في المجتمع.

-يعتبر تجاوز السلطة القضائية لحدودها خروجا عن القواعد القانونية المقررة قانونا.

- **اختيار الموضوع :**

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية، و أخرى ذاتية فبالنسبة للأسباب الموضوعية: فإن تجاوز السلطات القضائية لحدودها تمثل أحد أهم انتهاكات سلطات الدولة للقانون التي تمس باستقرار المجتمع، مما يؤدي إلى انعدام ثقة الفرد في مؤسسات الدولة.

أما الاسباب الذاتية: فتتمثل في إثراء هذا البحث القانوني كون هذا الموضوع لم يحظى باهتمام كاف من جانب الباحثين، و المختصين في مجال القانون.

- **الاشكالية:**

و يطرح موضوع الدراسة إشكالية هامة تتمثل فيما يلي :

إلى أي مدى نجح المشرع في ضبط و معالجة تجاوز السلطات القضائية لحدودها؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها :

ما مفهوم السلطة القضائية؟

و ما هي علاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية؟

و فيما تتمثل حدودها؟

و كيف تتم متابعة السلطة القضائية؟

وهل اعتمد المشرع الجزائري نصوص قانونية كافية لمتابعة هذه السلطة عن هذه الجريمة؟

و ما مدى مسؤولية السلطة القضائية عن تجاوز حدودها؟

- **كيفية معالجة الموضوع:**

هناك عدة دراسات تناولت موضوع السلطة القضائية إلا أنها لم تتعمق في دراسة تجاوز حدودها و من بين هذه الدراسات :

بوبشير محند أمقران في مؤلفه انتقاء السلطة القضائية و أيضا كتاب بن وارث تحت عنوان مذكرات القانون الجزائي الجزائري.

و ما يميز دراستي عن هذه الدراسات هو أن الدراسات السابقة لم تتعمق بدراسة جريمة السلطة القضائية لحدودها، و إنما اكتفت بدراسة السلطة القضائية باعتبارها سلطة من سلطات الدولة و صاحبة تطبيق القانون تبعا لحقيقة وظيفتها، و هي التي تكرس مبدأ سيادة القانون.

- **أهداف دراسة الموضوع:**

و نهدف من وراء هذه الدراسة إلى عدة أهداف أهمها:

-بيان المقصود بالسلطة القضائية.

-توضيح علاقة هذه السلطة بغيرها من السلطات.

-بيان حدود السلطة القضائية.

-الوقوف عند جريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها.

-بيان المسؤولية المترتبة عن تجاوز السلطة القضائية لحدودها.

- **المنهج:**

اقتضت طبيعة هذا الموضوع اعتماد منهج مركب بين المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، فالمنهج التحليلي يظهر مجال استخدامه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، و شرحها بشكل يساهم في توضيحه.

أما المنهج الوصفي فقد تم استعماله في تحديد المفاهيم و كذا بيانها بطريقة وصفية دقيقة.

- **الصعوبات:**

لقد اعترضتنا صعوبات أثناء انجاز هذا البحث تمثلت في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع و للإجابة على الاشكاليات المطروحة تم تقسيم البحث إلى :

الفصل الأول : ماهية السلطة القضائية

المبحث الأول: مفهوم السلطة القضائية

المبحث الثاني: حدود السلطة القضائية

الفصل الثاني: أحكام تجاوز السلطة القضائية لحدودها.

المبحث الأول: جريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها.

المبحث الثاني: متابعة السلطة القضائية.

# الفصل الأول

## ماهية السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاث و هي التي تعبر بصدق عن دولة القانون، و على أن الجميع متساوون في الحقوق و الواجبات، و هذه السلطة بالفعل هي التي تضمن توازن المجتمع و تحفظ تماسكه.

و عليه فإن دراسة ماهية السلطة القضائية تتطلب الإحاطة بها من مختلف الجوانب، و ذلك من خلال بيان مفهوم السلطة القضائية و حدودها.

المبحث الأول : ماهية السلطة القضائية

المبحث الثاني حدود السلطة القضائية

**المبحث الأول : مفهوم السلطة القضائية :**

يقتضي موضوع البحث التطرق إلى مفهوم السلطة القضائية لما له من أهمية في الدراسة من خلال تحديد تعريف السلطة القضائية و بيان المهام المنوطة بها.

المطلب الأول: تعريف السلطة القضائية

المطلب الثاني: مهام السلطة القضائية

**المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية**

إن تعريف السلطة القضائية يوجب علينا بداية التطرق إلى تعريف كل مصطلحي السلطة و القضاء على حدى ليتسنى لنا وضع تعريف شامل و دقيق لها.

**الفرع الأول : معنى السلطة و القضاء**

هناك عدة تعاريف للسلطة أهمها :

-**لغة** : السلطة من الفعل سلط : السلاطة : القهر، و هو سلطة الله، فتسلط عليهم، و الاسم سلطة، بالضم[1].

كما كان لها عدة تعاريف فقهية نأخذ من بينها تعريف الدكتور غضبان مبروك بأنها "مفهوم قانوني و سياسي و هو يعني شيئين أساسيين :

1-أنها علاقة تفاعل بين الذين يمارسونها و الذين تمارس عليهم .

2-أن السلطة تعني النفوذ أو القوة التي تمارس، و هي مجسدة في الدساتير كما هي موجودة في الواقع العملي"[2].

كما عرفها بينوك و سميث بأنها : "المقدرة على حكم الآخرين ....".

و هي عند أندريه هوريو : "السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم مجموعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم، بفضل التأثير المزدوج للقوة و الكفاءة"، و هي

[1] لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 318.

[2] ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، أفريل 2006، ص 01.

في تعريف آخر "القوة الدائمة التي تمارس بموجب قرارات ملزمة و محترمة سواء من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص"[1].

*** تعريف القضاء**

-**القضاء لغة** : جاءت من الفعل قضى، قضى قضاء و قضية أي حكم، و قضى إليه عهدا معناه الوصية[2].

فالقضاء يمثل مظهرا من مظاهر الدولة و سلطتها و هو يهدف إلى إقامة العدل، فالقاضي يطبق القوانين التي يصدرها المشرع لتحقيق الخير للمجتمع[3].

هذا و قد حددت المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء سلك القضاء بنصها على أن يشمل سلك القضاء :

1-قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2-قضاة الحكم و محافظي الدولة للمجلس الدولة و المحاكم الإدارية

3-القضاة العاملين في :

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

و عرفه فقهاء المذهب المالكي بتعريفات كثيرة نأخذ منها التعريف الآتي: عرفه ابن رشد من المالكية بأنه: الاخبار على حكم شرعي على سبيل الالزام، و يؤخذ على هذا التعريف أنه

[1] بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، دون بلد، دون طبعة، دون سنة، ص 17.

[2] عبد الحميد هنداوي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، المجلد الثالث ض-ق ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 400.

[3] حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، دون طبعة، 1993، ص 5.

تعريف غير مانع لأنه لا يمنع من دخول غيره فيه إذ قد يدخل فيه الإمام الأعظم "رئيس الدولة"[1].

**الفرع الثاني : مدلول السلطة القضائية**

بعد أن سبق لنا تعريف مصطلحي السلطة و القضاء كل على حدى نصل إلى تعريف مركز للمصطلحين (السلطة القضائية).

السلطة القضائية هي السلطة الثالثة التي تحكم المجتمع و تسير الدولة، و هي مستقلة و تمارس سلطاتها في إطار القانون، و تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لها، و على عكس ذلك نجد هناك تعريفات فقهية كثيرة لها نأخذ منها ما يلي :

يعرف موريس دي فرجيه السلطة القضائية بقوله : القضاء هو الجهة التي تقود القانون (Juridicto) تكمن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية و استخلاص نتائج هذا التفسير، و هي السلطة التي تفسر القانون و تطبقه على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في الخصومات، كما عرفها الدكتور محمد سليمان الطماوي[2].

فالسلطة القضائية تعد بحق الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات و قولها الفصل في كل ما يصل ساحتها من نزاعات و ظلامات، و هي الرقيب على الشرعية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منها بالتحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، و القضاء فيها ماثل دائما إرساء للمبادئ وصونا للحقوق و تأكيدا لكرامة الإنسان و حفاظا على سكينة المجتمع و أمنه و أمانه[3].

---

[1] عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2008، ص 14.

[2] ميلود ذبيخ ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 73-74.

[3] رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 6.

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري فإننا نجده نظم السلطة القضائية في الفصل الثالث من دستور 1996 ضمن المواد من 138 إلى 158 إلا أنه لم يورد تعريفا لها، ذلك أن الحماية التي تكفلها النصوص التشريعية مهما كانت دقتها و صياغتها كمالا و ضبطا و اتفاقها مع المواثيق و المبادئ روحا و نصا، سوف تظل دون قضاء يعمل أحكامها، و يطبق موادها، و يقوم عليها، و يعطيها نبض الحياة الواقع، مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر و تخلو من المضمون، بل إن القضاء بما له من حيدة و استقلال و حصانة هو القادر أن يسد ما عساه أن يعلق بهذه النصوص من نقص أو يعتريها من غموض، أو يشوبها من قصور باعتباره مأمن الخائفين و ملاذ المظلومين و سياج الحريات و حصن الحرمات، فإلى ساحته يهرع الناس جميعا يلتمسون فيه العدل و الإنصاف، و هو عنده سواء لا قوي لديه و لا ضعيف، و لا شريف أمامه و لا وضيع، لا يهرب أحدا لقوته و لا يستخف بحق أحد لهوانه و ضعف حيلته، فهو حصن الأمان لكل من داهمه الخوف، و هو سيف الحق يبتر كل يد تمتد إلى حرمات الناس لتهدد دمائهم أو تهتك أعراضهم أو تستبيح مالهم أو توهن من غرائمهم في اتباع لمعروف او نهي عن منكر[1].

و لها تعريف آخر بأنها إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة، و ينص في الدستور على اختصاص هذه السلطة بالفصل في المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع، و تتكفل القوانين و اللوائح بوضع الأحكام الجزائية و القواعد التفصيلية التي توضح اختصاص هذه السلطة.

و الأصل أن تكون السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة و المطلقة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع أيا كان نوعها، و لا يشاركها في هذا الاختصاص أي سلطة أخرى في الدولة[2].

[1] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 6-7.

[2] عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 20.

فالسلطة القضائية هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد و الدولة طبقا للقوانين سارية المفعول[1].

**المطلب الثاني: مهام السلطة القضائية**

تستمد السلطة القضائية مهامها من خلال الوظيفة القضائية لها، لذلك لابد من دراسة المقصود بالوظيفة القضائية حتى نبين اختصاصاتها بشكل دقيق.

**الفرع الأول : تعريف الوظيفة القضائية**

توجد تعاريف عديدة للوظيفة القضائية نأخذ منها:

فيري كاري دي ملبرج أن الوظيفة القضائية هي الفصل في المنازعات و لا تتميز في الواقع بمجرد تقرير القانون، لأنها لا تقتصر على مجرد تطبيقه، فالقاضي ملزم بالحكم إذا لم يجد نصا و إلا اعتبر منكرا للعدالة و أن عمل القاضي ذو نطاق خاص[2].

أما الفقيه "دوجي" فيرى أن الطبيعة القانونية الداخلية للأعمال هي المميزة للوظائف في العمل القضائي فيتبين من خلال خصائصه المنطقية ويتكون من ثلاثة مسائل:

- ادعاء مخالفة القانون.
- تقرير يقدمه القاضي المستمد من الواقع وحكم القانون فيه وهو جوهر العمل القضائي.
- القرار هو نتيجة التقرير وهو حل القضية[3].

ومن مآخذ هذا الاتجاه "جيز" ينطلق من أثر العمل لا من بدايته، و "دجي" أهمل العناصر الشكلية والإجرائية وما دام المشرع حر في إضفاء قوة الحقيقة القانونية على التصرف يمكن له إضفاء ذلك على التصرف الإداري أو غيره ثم أن عنصر الادعاء خارج عن العمل القضائي وبإمكان الإدارة أن تقوم بنفس العمل[4].

---

[1] مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 2.

[2] نفس المرجع، ص 72-73.

[3] نفس المرجع، ص73.

[4] نفس المرجع، ص 73.

فالقضاء بمعناه الوظيفي الشكلي، هو حماية سيادة القانون في الحالات الواقعية الخاصة، وبالتالي فالقضاء من الناحية الوظيفية الشكلية حماية Protection، الرقابة Control، وهو حماية قضائية Protection judiciaire، بمعنى حماية تطبيقية Pratique، أي حماية في الحالات الواقعية الخاصة لا حماية تنظيمية في الحالات العامة المجردة، كما أنها حماية للسيادة القانونية وبالتالي فهي حماية للقانون.

والقضاء بهذا حماية مباشرة Direct للقانون، وإذا كان القانون حماية غير مباشرة لقواعد القانون أو الحقوق أو للحريات أو للاستقرار أو للنفع أو للعدل، لكي تظل الأولوية من الناحية المنطقية للحماية القضائية المباشرة، أي حماية القانون.

أما القضاء بمعناه الوظيفي الموضوعي فهو الوقاية Prevention قوة القانون وبالتالي سيادته، من الخطر الذي يهددها في الحالات الواقعية الخاصة وبالتالي فوظيفة القضاء وقائية Preventive لا علاجية، بالنسبة للقانون، وإذا كان القضاء علاجا غير مباشر للأضرار قانونية أياً كانت، لكن تظل الأولوية من الناحية المنطقية للحماية الوقائية القضائية المباشرة[1].

ويعرف العمل القضائي بأنه "عمل إرادي قانوني يهدف إلى فض النزاع بين أطراف متعارضة المصالح وتتولاه سلطة القضاء، بصورة –خاصة وملزمة– بواسطة أشخاص آخرين غير طرفي النزاع، وذلك استنادا إلى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة، وينتهي إلى تقرير الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع[2].

ويرى الفقيه المصري الدكتور إبراهيم نجيب سعد أن العمل القضائي هو "العمل الذي يحسم مركزا خلافيا ناتجا عن تطبيق القانون في الحياة العملية، وتقوم به هيئات تعتبر من الغير في نطاق إجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة" ويرى أنه يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر لكي يعتبر العمل قضائيا:

---

[1] أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2002، ص 233.

[2] جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 1997، ص 17-16.

- وجود نزاع أو مركز خلافي يتطلب تدخل القاضي.
- هيئة من الغير تحسم النزاع: ويقصد بذلك أن هذه الهيئة ليست لها مصلحة في هذا النزاع، فهي هيئة يجب أن يتوافر فيها الاستقلال وعدم الخضوع لأية جهة رئاسة إدارية منعا من تدخل الغير في عملها وضمانا لحيادها، وبذلك فإن الحكم الذي يصدره المحكم يتمتع بالصفة القضائية ما دام قد توافرت له مقومات العمل القضائي وهي شرط الاستقلال عن الخصوم والفصل في نزاع معروض طبقا لإجراءات قضائية.
- الإجراءات التي تحيط بالعمل، وهي ما تعرف بالإجراءات القضائية التي تكفل حماية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وعدم تحكم الهيئة التي تفصل في نزاعهم، فهي وسيلة لتحقيق القانون وضمان لتطبيقه على الوجه الصحيح[1].

كما نجد موقف القضاء العادي الفرنسي من تحديد مفهوم العمل القضائي بأن "أعمال المحاكم ليست كلها أعمال قضائية، ولذلك الصعوبة في التفرقة بين ما تصدره من قرارات لتحديد ما يعتبر منها قضائيا وما يدخل في مجال الأعمال الولائية، ومن ثم فإن على القضاء أن تكون لديه فكرة واتجاه معين بشأن تحديد العمل القضائي وتمييزه عن العمل الولائي فما هي الفكرة التي يمكن استخلاصها من مسلك القضاء العادي؟"[2].

يتضح من اتجاه محكمة النقض، أنها تنظر إلى القضاء في معناه الفني الضيق الذي يتمثل في الفصل في المنازعات بقرار تكون له قوة الشيء المقضي به في حين أن العمل الولائي الصادر عن القضاء لا تكون له حجية الشيء المقضي به.

وفي هذا المعنى قضت الدائرة المدنية في 1867/11/26 بأن القرارات التي يصدرها رئيس المحكمة المدنية على عريضة ودون معارضة تعتبر من قبيل القضاء الولائي وقضت كذلك دائرة العرائض في حكم لها في تاريخ 1897/12/05 بأن أمر القاضي المحقق لا يحمل صفة القرار القضائي الذي له قوة الشيء المحكوم به.

---

[1] بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1994، ص 67.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 46-47.

كما ترفض محكمة النقض الوصف القضائي للأحكام التصديقية وقد أفصحت الدائرة المدنية في 1873/11/11 عن ذلك بقولها: إن حكما لا يقوم على فحص ادعاءات حقيقية للأطراف، ووقف عند حد التصديق على اتفاق سابق بدون ترافع أو حجاج لا يحمل في ثناياه صفة القرار القضائي.

فالمحكمة تعول في تحديد العمل القضائي على عنصر المنازعة وترفض إسباغ تلك الصفة على الأعمال التي لا تظهر من خلالها فكرة المنازعة أو التي لا تكون نتيجة لإنهاء منازعة وحسم خلافة، وتقصر بذلك معنى القضاء الحقيقي على القضاء الذي يفصل في منازعات، وتعتبر قيام نزاع فيصلاً لتمييز هذا القضاء[1].

وإذا كان القضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، وهو إليه الطريق والأداة، فإنه بهذا يغدو في كل أمة من أعز مقدساتها وأعلاها، ويضحى مقوما من أعلى مقومات تراثها وحضاراتها و اسماها[2].

**الفرع الثاني : اختصاصات السلطة القضائية**

نجمل أهم اختصاصات السلطة القضائية في النقاط التالية :

-حماية المجتمع و حريات الأفراد و الجماعة و ضمان الحماية التامة لهم و المحافظة على حقوقهم الأساسية، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الإنسانية بمعنى أنه من مهام السلطة القضائية حماية المجتمع و حريات الأفراد و الجماعة وتضمن الحماية التامة و المحافظة على حقوقهم الأساسية" و هو ما أكدت عليه المادة 146 من نفس الدستور : "يختص القضاة بإصدار الأحكام".

-الفصل في المنازعات و الخصومات.

-حماية المتقاضين من تعسف القضاء وفقا للمادة 150 من دستور 1996 : "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

[1] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 08.

-تطبيق القانون على الوقائع و تفسيره و استخلاص النتائج.

-استيفاء الحقوق و إيصالها إلى مستحقيها.

-محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن أن توصف بالخيانة العظمى طبقا للقانون و كذلك و كذلك محاكمة الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، و هو ما نصت عليه المادة 158 " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما"[1].

[1] وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، و الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 139 منه "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

-المادة 141 من نفس الدستور "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

-المادة 146 ف1 من نفس الدستور " يختص القضاء بإصدار الأحكام".

**المبحث الثاني : حدود السلطة القضائية**

تبنى المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تسعى إلى تكريس النظام الديمقراطي، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، و اعتناق هذا المبدأ كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات و صلاحياتها و احتمال استحواذ سلطة معينة على السلطات الأخرى و اختصاصاتها، و رغم هذا لا يقصد بفصل السلطات أن تستقل كل سلطة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل عن الأخرى فهناك علاقة تجمع بين السلطات و هذا ما سيتم اسقاطه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مظاهر استقلالية السلطات

المطلب الثاني : علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات

**المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطات**

لمعرفة مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في التشريع الجزائري الذي يوضح حدود السلطات المخولة دستوريا، و ما يعنينا بالدراسة معرفة حدود السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية و من هنا توجب علينا تسليط الضوء على استقلالية السلطات كالآتي :

**الفرع الأول : مظاهر استقلالية السلطة القضائية**

إن وجود سلطة قضائية متميزة في الدولة القانونية هو أمر فرض نفسه في الواقع العملي، و الدول في عالمنا المعاصر تعترف بذلك بأقدار متفاوتة، أضف إلى ذلك ان وجود السلطة القضائية حقيقة أكدها القانون الذي يشهد بأهمية دور القضاء، و أن استقلالية السلطة القضائية أمر بديهي في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى تتحقق الغاية المرجوة من وجودها[1].

و لقد نصت المادة 2 من مشروع اللجنة المكونة من الخبراء في مايو 1981 التي كونتها الرابطة الدولية للقانون الجنائي اللجنة الوطنية للحقوقيين بإيطاليا "لصياغة مشروع مبادئ حول استقلال القضاء، أن كل قاض حر في ان يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقا

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 71.

لإدراكه للحقائق و لفهمه للقانون، بعيدا عن أي تأثير آخر بترغيب أو بضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي قصد، و أيضا القضاء مستقل عن التنفيذ و التشريع و أنه يمتلك حق التشريع المباشر أو من خلال إعادة النظر في جميع المسائل ذات الصفة القضائية.

كما أن المواثيق الدولية اعتبرت أن أهمية الاستقلالية تكمن في حرية القضاة في إصدار أحكامهم و حمايتهم من شتى الضغوط، و نذكر على سبيل المثال المادة 10 من إعلان حقوق الانسان "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة"[1].

كما نص البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الصادر سنة 1981 على لجوء الفرد إلى سلطة شرعية تحميه و تنصفه، و على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة و يوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها و استقلالها.

و في نفس السياق نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام 1978 وفقا للمادة 8 منه : "تمت محاكمة الأفراد في محكمة مختصة و مستقلة غير متميزة كانت قد تأسست سابقا وفقا للقانون".

كما كرس القانون الأساسي للاتحاد الدولي للقضاة حسب المادة 3 منه إلى حفظ استقلال السلطة القضائية و توفير أسباب ذلك.

و بمقارنة الأحكام الدستورية على مستوى المنظمة القانونية في بلادنا، فإن المؤسس الدستوري كان يأخذ بمبدأ وحدة السلطة و نفس وصف القضاء بالسلطة قبل نفاذ دستور 1989/02/28 و التعديل الدستوري 1996/11/28، و يستفاد صراحة من هذا الأخير أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية[2].

إذا كان دستور 89 قد أخذ بوحدة القضاء على خطى الدول الأنجلوسكسونية، و أحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، فإن دستور 28 نوفمبر 1996 قد كرسها و أعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق

[1] بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، رسالة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومي، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 14-15.

[2] نفس المرجع، ص 15.

مبدأ ازدواجية القضاء فنهج بذلك نهج المدرسة الفرنسية سعيا منه إلى "إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، و ضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية"[1].

فقد أخذ دستور 1996 بازدواجية القضاء ، و ذلك من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي، و هو امتياز جاء به هذا الدستور "و يشكل قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه"، فقد أدخل هذا الدستور في المادة 152 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي يتكون من المحاكم و المجالس و المحكمة العليا، و قضاء إداري متكون من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و نصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص يسن المحكمة العليا و مجلس الدولة و تسمى بـ "محكمة التنازع".

ويعود تبني دستور 1996 الازدواجية القضاء لمبررتا مختلفة أهمها: أن مركز الإدارة متميز و من ثم تحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها و أساليبها و امتيازاتها، و يجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل.

أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري منذ 1965 إلى 1996 و الذي يجعل جميع المنازعات العادية و الإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة، و تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ و إخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي" هو إصدار و هدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة".

فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تعلن المادة 138 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون"، و تؤكد المادة 147 أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، و هو وفقا للمادة 149 " القاضي مسؤول أمام الجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"[2].

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص 76-78.

[2] نفس المرجع، ص 77-78.

"و يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" المادة 154 و هذا هو لب الموضوع فكون المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى رئاسة أعلى جهة قضائية معناه إهدار تلقائي لمفهوم استقلالية السلطة القضائية، فالقاضي المحمي من كل التأثيرات التي قد تضر بأداء مهمته و تمس نزاهة حكمه "و يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 115 الفقرة الأولى" و الملاحظ ان هذه النصوص تختلف عن ما جاء به، فمضمون المادة 138 من دستور 1996 شبيه بمضمون المادة 129 من دستور 1989 و مضمون المادة 147 شبيه بمضمون المادة 138، و مضمون المادة 148 شبيه بمضمون المادة 139 و مضمون المادة 149 شبيه بمضمون المادة 140، و مضمون المادة 154 شبيه بمضمون المادة 145، و مضمون المادة 155 شبيه بمضمون المادة 146.

و هكذا تتجلى لنا عناية النص بمبدأ الاستقلالية من خلال المواد المذكورة و التي تؤكد بوضوح مدى استقلالية القضاء وضمانات الاستقلالية التي وفرها الدستور لأن السلطة القضائية تضمنت احترام القواعد القانونية و تعمل على تطبيقها، و لذا فإن احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى و الشعب يعد الضمان الأساسي و الرئيس ليسود حكم الشعب و العدالة[1].

**الفرع الثاني: استقلالية السلطة التشريعية:**

السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بسن القوانين اللازمة بصفة عامة و مجردة و يعتبر دستور 1996[2] هو أول دستور جزائري يكرس ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منها البرلمان، الغرفة الأولى و هي المجلس الشعبي الوطني و الغرفة الثانية هي مجلس الأمة، و قد أنشأت الغرفتان وفقا للمادة 98 من دستور 1996 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتان، و هما المجلس الوطني الشعبي و مجلس الامة"، و ذلك على غرار دستور 58 الفرنسي في المادة 24 الفقرة الأولى أي يتشكل البرلمان من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ[3].

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 78.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 2.

[3] مسراتي سليمة، نفس المرجع، ص 70-71.

و الظاهر أن تبني الدستور الجزائري لنظام الثنائية يعود لاعتبارات مختلفة أهمها سعيه للحد من جموح مجلس النواب و منع انفراده بالتشريع، و أن هذا النظام الثنائي يكفل عدم التسرع في سن القوانين، حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر، كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما و السلطة التنفيذية، و كفالة انخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثنائي يوفر كفاءات عالية.

كما يمتاز الأعضاء المشكلون للغرفة الثانية إضافة إلى كفائتهم بتوافر عناصر الحكمة والتعقل في البث في المسائل المتعلقة بالجانب التشريعي، و هذا رغم اعتراض البعض على هذا النظام بحجة أنه لا يحق أن يمثل الشعب مجلسان و إنما مجلس واحد، يعبر عن إرادته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين.

وإذا ما أوردنا بعض عوامل و أسباب تبني الدستور الجزائري لنظام المجلسين فما مدى استقلال البرلمان بغرفتيه في دستور 1996؟

علاوة على الشروط (التقليدية) لاستقلال البرلمان والتي تتمثل في الضمانات القانونية و المادية لتحقيق هذا الاستقلال، فبالإضافة إلى ما ذكرته المادة 98 من أن الاختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع بكل سيادة، فهناك منظومة قانونية تحقق هذه الاستقلالية كقانون الانتخابات و قانون الأحزاب "لضمان استقلال البرلمان على مستوى تكوينه و تشكيله".

كما اعترف كما اعترف الدستور لنواب و أعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعتهم قضائيا و لا الضغط عليهم بسبب التعبير عن آرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية طبقا للمادة 109 الفقرة الأولى و الثانية ، و يحدد مضمون المادة 115 الضمانات الأساسية لاستقلالية البرلمان المادية و القانونية و هي القانون العضوي المنظم للمجلسين و العلاقة الوظيفية بينهما[1].

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 71-72.

و تحدد الفقرة الثانية من المادة 115 ميزانية لكل غرفة، و تحدد التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة و تفرض الفقرة الثانية من نفس المادة إعداد نظام داخلي لكل غرفة و المصادقة عليه.

و فتحت المادة 119 المجال للمبادرة بالقوانين لكل من النواب و رئيس الحكومة، كما حددت المادة 122 بفقراتها السبع المجال التشريعي للبرلمان، و لا يختلف كثيرا عن المجال التشريعي الذي حدده دستور 1989 إلا بعض التعديلات و الإضافات، و من أهم الإضافات استحداث الوزارة المكلفة بالعلاقة بين الحكومة و البرلمان.

كما تعزز دور البرلمان و تعزز استقلاليته بتسليحه بأدوات الرقابة على أعمال الحكومة طبقا للمادة 133استجواب الحكومة، و المادة 134 الأسئلة الشفوية و الكتابية، المادة 135 ملتمس الرقابة مع أن هذه الأدوات عبارة عن آليات للفعالية أكثر منها للاستقلالية، تلك هي أهم مظاهر استقلالية البرلمان في دستور 1996 ، و لكن في مقابل ذلك بإمكان الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد (المادة 118 الفقرة 2)، و حل المجلس (المادة 129)، و هما إجراءان يتناقصان، و لا شك على مظاهر استقلالية السلطة التشريعية، والملاحظ أن هذه المظاهر الوارد ذكرها هي ضرورية لاستقلالية البرلمان و لكنها غير كافية في ظل وجود نقائص في قانون الانتخابات، و تدخل السلطة في العملية الانتخابية و ضعف الوعي لدى الرجل البرلماني مما يجعله غير حر كفرد، و بالتالي تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية، مما يترتب عنه اعتبار نظامنا السياسي نظام رئاسيا مشددا، النفوذ فيه أو الأسبقية أو الهيمنة للسلطة التنفيذية.

و لكن هذا النظام لا يكفي لتحقيق ما يصبو إليه صانعوا القرار السياسي في بلادنا، بل أنهم يطمحون إلى تطبيق نظام رئيسي صارم، و قد أورد الكاتب "محمد الميلي" وزير التربية السابق في مقال نشره في مجلة "المستقبل العربي" ما يلي : "ثم تعمد (صحيفة الوطن اليومية) إلى التذكير بالموافقة"[1]، التي كان أعلنها "عبد العزيز بوتفليقة" عندما كان مجرد مرشح للرئاسة، و نلخصها في أنه كان يرى أن تكون التعددية محدودة، و أن يكون

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 72، 73.

النظام رئاسيا و قد سعى السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فعلا عندما أصبح رئيسا للجمهورية إلى الحد من التعددية، و إرساء نظام رئاسي تقليدي، فاستقلالية السلطة التشريعية في دستور 1996 تبقى محدودة، محاطة بالعديد من القيود التي تكرس هذه المحدودية[1].

**الفرع الثالث: استقلالية السلطة التنفيذية:**

السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة بتنفيذ القوانين جاء دستور 1996 كتعديل لما تضمنه دستور 1989[2]، و أهم التعديلات التي أوردها هذا الدستور نصت على جوانب عديدة من الحياة الدستورية و السياسية (إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة، تنظيم السلطات) و ما عدا هذا فإن التغييرات التي طرأت هي قليلة، فقد أكد دستور 1996 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 1989 غير أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة و هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع شبه الرئاسي كما هو عليه الحال في فرنسا، لأنها تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من رئيس الحكومة.

فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة، و يحمي الدستور، و يمثل الدولة بالداخل والخارج المادة 70.

ومن مظاهر الاستقلال ما نصت عليه المادة 71" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، و يمارس السلطة السامية (المادة 72) و لم يتخلف مضمون المادة 77 عما تضمنته المادة 74 في دستور 1989، إلا ما تعلق بتحديد و حصر الوظائف و المهام التي يعينها، على خلاف ما أورده دستور 1989 الذي أحدث إشكالا و تنازعا حول صلاحية التعيين لدى رئيس الجمهورية و لدى رئيس الحكومة فجاءت المادة 78 لتحسم هذا الإشكال[3].

و رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة المادة 79، و هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه المادة 77 الفقرة 5.

---

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 73.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص2.

[3] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، ص 49.

ويعين في مختلف الوظائف و المهام التي حددتها المادة 78 و ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني المادة 83، كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و التنظيمات المادة (م 85/ 4)، و يسهر على حسن سير الإدارة العمومية (م 6/85) ، و يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، أو الحصار او الحالة الاستثنائية بعد استشارة غرفتي البرلمان (وفقا للمواد 91، 92، 93)، كما يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب، و يتولى جميع السلطات (م96)، و الملاحظ أن أغلب مهام و صلاحيات رئيس الجمهورية التي تضمنها دستور 1996، هي نفسها التي تضمنها دستور 1989، و لم يحدد طبيعة مسؤولية الرئيس، لكنه أشار إلى المسؤولية الجنائية، و قد أنشأ لذلك محكمة خاصة، تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة من الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسب تأديتهما لمهامهما (م 158)، و رغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية إلا أن فكرة مسؤولية السياسة سكت عنها دستور 1996، كما سكت عنها دستورا 1976و 1989، و إذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه و بين رئيس الجمهورية، فهناك صلاحيات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده، ولكن هذه الصلاحيات لا تقابلها مسؤولية سياسية، فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 1996 تسمو على كل السلطات، إن لم تكن تهيمن عليها جميعا، فمظاهر الاستقلالية في هذا الدستور جلية: عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، و الوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان و الوزارة، و رئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس، و مسؤول أيضا أمام البرلمان، فرغم صدور هذا الدستور الذي يبشر بالانفتاح و التعددية، وثنائية السلطة التنفيذية، و السلطة التشريعية، و أقر ازدواجية القضاء حفاظا على حقوق و حريات الأفراد، فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان و له حق حله و استدعائه، و مسائلة رئيس الحكومة و تعيينه و تعيين الوزراء، و ممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية و الغير العادية، مما يؤكد سمو هذه السلطة و علويتها و أسبقيتها على غيرها من السلطات.

وللرئيس في دستور 1996 السلطة و لرئيس الحكومة المسؤولية، فهو غير مسؤول سياسيا و لكنه مسؤول جنائيا بخلاف دستوري 76و 89، الذين لم يشيرا إلى المسؤولية السياسية و لا الجنائية لرئيس الجمهوري.

وبذلك يتفق دستور 1996 مع دستور 58 الفرنسي الذي أقر صراحة في المادة 8 الفقرة الأولى "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى".

ويضيف الدستور اللبناني شرطا آخرا إلى جانب الخيانة العظمى وهو خرق الدستور و ذلك في المادة 60 منه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى"، و لا شك أن انعدام مسؤولية الرئيس السياسية عن أعماله أثناء تأدية وظيفته في دستور 1996 الجزائري، يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين السلطة و المسؤولية : "و نظرا لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة معها. فإن التوازن بين سلطة و مسؤولية رئيس الدولة أصبح منعدما أو مختال بشكل كبير و هذا الاحتلال بشكل خطوة كبيرة على استقرار النظام السياسي"، لأن السلطة بلا مسؤولية تمثل استبدادا محققا[1].

**المطلب الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين**

تنص معظم الدساتير على قيام نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية تختلف صورته باختلاف نظام الحكم على اعتبار ان هاتان الأخيرتين تتعاونان على اتخاذ القرارات السياسية ذات الأهمية القصوى، فالسلطة القضائية تظهر بأنها مستقلة عن السلطتين الأخيرتين في كونها سلطة حقيقية كبقية السلطتين السياسيتين من حيث مكانتها من النظام السياسي، غير أن هذه العلاقة تضبطها مجموعة من القيود تحول دون تدخل السلطة القضائية في السلطتين التنفيذية و التشريعية"[2].

[1] ميلود ذبيخ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 49.

[2] بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 35.

**الفرع الأول : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية**

لا يتصور صدور قانون عن السلطة التشريعية يبين حكما في نزاع معين، او تعديل حكم صدر عن جبهة قضائية معين، و في مقابل ذلك تعمل السلطة القضائية على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية حتى لو كانت غير مطابقة للدستور، لأن مطابقة القانون للدستور يتولاها المجلس دستوري، وليس للقضاء حتى حق الإخطار، كونه محصور دستوريا في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان[1].

ففي الجزائر فالقانون يمنع طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات تدخل القضاة في أعمال السلطة التشريعية، سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو وقف تنفيذ بقانون أو أكثر. او تدخلهم في سلطات و صلاحيات الإدارة، و بالمقابل لم يرد أينص يمنع المشرع من التدخل في أعمال القضاة، و لم ينشئ أي جهاز يمكنه الزام السلطة التشريعية على الالتزام بعدم التدخل في العمل القضائي و رغم التباعد و التباين في الصلاحيات و الأهداف بين السلطتين، إلا أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر في العمل القضائي بطريق مباشرة أو غير مباشرة كما ذكرناها سابقا.

**الفرع الثاني: علاقتها بالسلطة التنفيذية**

حيث تتجسد العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى بمعنى وجود تأثير متبادل، فتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ذكرنا بعض النقاط منها[2] سابقا و زيادة على ذلك نجد مثلا:

تأثير وزير العدل على استقلالية السلطة قضائية:

لعل السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يتفق مع استقلال القضاء وجود وزراء العدل؟

[1] مرزوقي عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي على ضوء دستور 1996، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2005، ص 215.

[2] بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 36.

إن وجود وزير العدل الذي ليس من رجال القضاء لا يعد دليلا على أن سلطة القضاء غير مستقلة استقلالا كاملا، مادامت سلطته لا تتعدى سلطة الإشراف على الأجهزة الإدارية في وزارته، و لا يؤثر على أوضاع رجال القضاء.

فالمشرع الجزائري اعتبر أنه رغم إشراف وزير العدل على الجهاز القضائي فسلطته تبق محدودة فقط في أعضاء النيابة العامة، اما قضاة الحكم يخضعون للقانون و مبادئ العدالة فقط[1].

كما أن التعديل الذي طرأ على القانون السياسي للقضاء عام 1989 بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 لم تمله الظروف الأمنية و إنما استغلت وزارة العدل الأزمة فبادرت إلى التعديل لاسترجاع صلاحياتها التي سحبت منها و التي جعلت مجالا تحركها محدودا، و من جهة أخرى هناك تبعية لأعضاء النيابة العامة لتعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجيين، و من أمثلة ذلك ما قام به أحد النواب العاميين لدى مجلس قضاء الجزائر حينما أصدر قرارا بأمر مصالح الشرطة بإخراج مالك من الفيلا التي يشغلاها رغم أنه صدر حكمان قضائيان لصالح هذا الأخير من قبل، كما تظهر تبعية النيابة العامة لوزارة العدل من حيث استعمال وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها. فالنيابة العامة هي التي تقرر المتابعة و حفظ الشكاوى الواردة إليها.

أما تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية يتجلى في عدة جوانب نذكر منها :

**1-استشارة مجلس الدولة :**

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية استشارية حيث يقدم للحكومة المشورة القانونية باستشارته في نصوص مشاريع القوانين، و بهذه الصفة يحق له اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية و مهمة وفقا للمادة 119 من الدستور و المادتين 04 و 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم و سير عمل و اختصاصات مجلس الدولة، و قد ساهم هذا الأخير بتقديم آرائه للحكومة من خلال 10 مشاريع قوانين أحيلت إليه و ذلك في الفترة الممتدة من تاريخ تنصيب مجلس الدولة إلى غاية افتتاح السنة القضائية 1998-1999 و

[1] بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص53-55.

يخطر مجلس الدولة من طرف الحكومة، فبعد مصادقة الحكومة على مشاريع القوانين يخطر الأمين العام للحكومة رئيس مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه من طرف الحكومة، و يسجل الإخطار في سجل الإخطار و هذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد لأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلسي الدولة[1].

**2-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :**

نصت المادة 143 على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتجلى في إلغاء القرار الإداري وتفسيره ومدى مشروعيته و التعويض عن القرارات الإدارية المعنية و وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الاعتراض على تنفيذ بعض القرارات.

[1] بن ناجي مديحة، المرجع السابق ، ص 54-59.

# الفصل الثاني

## أحكام تجاوز السلطة القضائية لحدودها

**المبحث الأول: جريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها**

نص المشرع الجزائري على جريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1786 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صقر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المادة 116 من هذا القانون نصت على "يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبوا جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات :

1-القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع و وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر او تنفذ.

2-القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أدنوا أو أوامر بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم و أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها"

و قد ارتأينا دراسة هذه الجريمة من خلال تقسيمها إلى صورتين هما التدخل في الوظيفة التشريعية، و التدخل في الوظيفة الإدارية.

المطلب الأول: التدخل في الوظيفة التشريعية

المطلب الثاني: التدخل في الوظيفة الادارية.

**المطلب الأول: التدخل في الوظيفة التشريعية**

تشكل هذه الجريمة صورة من صور تجاوز السلطة القضائية لحدودها وفق (م116 فـ1) ، و هي كأي جريمة تتكون من أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن المفترض**

و يتمثل في صفة الجاني : و هم القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين تقع منهم الجريمة.

و يقصد بالقاضي: هو ذلك الشخص المتحصل على مؤهلات علمية و قانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات و الخصومات التي تنشأ بين الناس بحكم وظيفته، و

يحكم تلك السلطات المخولة له بحكم القانون، و تشمل عبارة القاضي في قانون العقوبات جميع القضاة المنصبين في وظائفهم، و لا فرق بين أن يكونوا تابعين لهيئة القضاء الإداري أو القضاء الخاص، التابعين لهيئة القضاء العسكري و لا يفرق القانون بين قضاة الحكم و بين قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق[1].

أما ضباط الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظوا الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذووا الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى صورة تتمثل في :

- اصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية..
- اصدار قرارات لمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012 ، ص 21.

- المداولة لمعرفة أن القوانين ستنشر او تنفذ.

**أولا: إصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية:** يتدخل القضاة و ضباط الشرطة القضائية في أعمال الوظيفة التشريعية من خلال إصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية، و عليه يعتبر المشرع هذا التدخل من السلطة القضائية خروجا عن حدود اختصاصها و ذلك باعتباره سلوك إجرامي جرمه و عاقب عليه القانون وفق لما جاء في نص المادة 116 من قانون العقوبات.

فالإصدار يعتبر بمثابة عمل قانوني يقوم به رئيس السلطة التنفيذية أي أنه شهادة من رئيس السلطة التنفيذية بأن الهيئة النيابية أقرت القانون المطلوب إصداره في حدود الإجراءات التي وضعها الدستور[1].

و اختلفت الآراء في طبيعة الإصدار و هل يعتبر مجرد إجراء شكلي أم إجراء تكميلي للعملية التشريعية؟، و الرأي الراجح أنه عمل قانوني دستوري يقوم به رئيس الجمهورية لإضفاء صفة القانون على النص و تثبيت وجوده، فذلك لا يعني أن رئيس الجمهورية يشارك السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها بل هو التزام دستوري يدخل في وظيفته التنفيذية و علاقتها مع البرلمان، و لذلك اعتبر من أعمال النيابة السيادة التي لا تقبل الطعن أمام القضاء، كما أن الإصدار لا ينشئ قاعدة و إنما يكشف عن نص موجود ينقصه إجراء الإصدار، و مع الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هو الذي يتابع عملية إصدار النصوص و نشرها بالتنسيق مع الهيئات العامة المعنية الأخرى خاصة الأمانة العامة للحكومة المعنية الأولى به.[2]

**ثانيا : اصدار قرارات لمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر**

يتدخل القضاة و ضباط الشرطة القضائية في الوظيفة التشريعية بإصدارهم قرارات لمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر بمعنى أنهم يصدروا قرارات لتنفيذ قانون موقوف التنفيذ، و بهذا يتم التعدي على اختصاص الوظيفة التشريعية، لأنه ليس من اختصاصهم بل

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 128.

[2] بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص 148-149.

اختصاص السلطة التشريعية، هذا وفقا لنص المادة 116 من قانون العقوبات، و هذا التدخل يعني الاعتداء على اختصاص هذه السلطة و خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

**ثالثا : المداولة لمعرفة أن القوانين ستنشر أو تنفذ**

إن قيام القضاة و ضباط الشرطة القضائية بالمداولة و لمعرفة أن القوانين ستنشر أو تنفذ تقوم جريمة لتجاوز السلطة القضائية، إذ يعتبر هذا التعدي من السلطة القضائية سلوك مجرم قانونا وفق (م116 ف1، ق ع).

-**المداولة:** لغة "داول الشيء بينهم، أي جعله متداولا تارة لهؤلاء و أخرى لهؤلاء".

و تعني بهذا الصدد "تفكير القضاة و ضباط الشرطة القضائية و إجراء نشاط المشاورة و المناقشة و تقريب وجهات النظر و تبادل الرأي بينهم بغرض تكوين الرأي لمعرفة إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ[1].

-**أما نشر و تنفيذ القوانين:** إذا ما صدر القانون فمن ثم يتطلب نشره، لكي يكون نافذ المفعول، و من هذا المنطلق الغرض من نشر القوانين يتلخص في إخطار الجمهور ليكون على علم بالتشريع الجديد، و بالطبع وسيلة الإبلاغ هنا هي نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

**فالنشر:** هو إجراء قانوني و مادي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية الكافة بالقانون و ينتجه زمنا، و هي آخر مرحلة من مراحل إحداث النصوص القانونية عموما، و أما النفاذ قد نصت المادة 4 من القانون المدني على أنه:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة، فتتمثل أهمية النشر في تمكين الأعوان و الموظفين من

---

[1] آمال الفزايري، المداولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 20-21.

[2] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة، ص 315.

تطبيقها و الالتزام بها و المواطنين من الاطلاع عليها و العمل بها، تجسيدا لما جاء في المادة 60 من الدستور التي نصت على أنه :" لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية"[1].

**الفرع الثالث : الركن المعنوي**

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، العلم بأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة هي خارجة عن اختصاصها، و الإرادة في تحقيق النتيجة و هو إما بإصدار قوانين او بتقرير إلغائها، فهي تقع بفعل إرادي من الفاعل (القضاء و ضباط الشرطة القضائي)، يعلموا بأن تدخلهم في الوظيفة التشريعية ليس من اختصاصهم و هو نتيجة إرادتهم إلى التعدي على اختصاص السلطة التشريعية بأحد الأفعال عليها في المادة 126 ف1 من قانون العقوبات[2].

**المطلب الثاني: التدخل في الوظيفة الادارية.**

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية أن تضطلع كل سلطة بالمهام المسندة إليها، فكما يتعين أن يكون للسلطة القضائية كامل النشاط القضائي يتعين أن يكون للسلطة التنفيذية كامل النشاط الإداري، و من أجل لا يقبل ان تقوم الإدارة بالعمل القضائي و بأي إجراء من شأنه أن يمس أو يقلل من شأن حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و في المقابل لا يقبل أن يقوم القضاء بالعمل الإداري الذي تقرر كونه من الاختصاص المانع للإدارة و التدخل في كيفية ممارستها لنشاطاتها، فيتعين على القضاء أن يحترم صلاحيات الإدارة و أن لا يترتب عن رقابته تشويه نشاطها و جعل الإدارة غير فعالة[3].

و من أجل ذلك يعتبر المشرع الجزائري تدخل القضاة و ضباط الشرطة القضائية في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية جريمة وفق لما نصت عليه المادة 116 الفقرة 2 من

---

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 150.

[2] انظر بن وارث –م–مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2004، ص 83.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 478–499.

قانون العقوبات على معاقبة "القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية، سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة

**الفرع الأول: الركن المفترض**

و المتمثل صفة الجاني : القضاة و ضباط الشرطة القضائية و الذين سبق تبيانهم.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

ويتحلل الركن المادي إلى عدة عناصر بفعل التدخل من القضاة و ضباط الشرطة القضائية في الوظيفة الإدارية الذي اعتبره المشرع تعدي من السلطة القضائية على اختصاص السلطة الإدارية[1]، و بالتالي تقوم الجريمة بإحدى السلوكات التالية:

- إصدار قرارات في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية
- اصدار قرارات تمنع تنفيذ أوامر الإدارة

و قبل تناولنا دراسة هذه السلوكات الإجرامية يجب علينا إبراز معنى السلطة الإدارية و القرار الإداري

و تعني السلطة الإدارية التي لها معنى عضوي و آخر موضوعي، فهي بالمعنى الأول تعني الجهات الإدارية التي تتولى مباشرة وظائف و مهام الإدارة أي الجهاز الإداري المنوط به تحقيق الوظيفة الإدارية، و يطلق على هذا الجهاز اصطلاح السلطة التنفيذية و هي سلطة تقوم بمباشرة وظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة الإدارية، ألا و هي الوظيفة الحكومية التي تتسم بالطابع السياسي، و الغالب في معظم دول العالم أن السلطة التنفيذية لا تنقسم من الناحية إلى سلطة إدارية و أخرى حكومية، إذ يباشر بعض أعضاء السلطة التنفيذية وظيفتي الحكم و الإدارة في آن واحد.

أما القرار الإداري لم يعرفه المشرع الجزائري، لكن نجد له تعريفات عديدة فعرفه الفقه الجزائري على أن القرار الإداري هو عبارة عن قرار نهائي له مواصفات باعتباره عملاقا

[1] سامي جمال الدين، أصول القانون الإدارية، الطبعة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2004، ص 131.

قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المتخصصة و بإرادتها المنفردة و ذلك بقصد إحداث او توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء و تعديل أو إلغاء حقوق و واجبات قانونية أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية و ذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة و اتفق الفقهاء على أن القضاء الإداري هو عمل قانوني صادر من السلطة الإدارية او شخص يمارس السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة و التأثير على حقوق و واجبات الغير[1].

فالقاعدة أنه ليس بإمكان القضاء ان يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة[2].

**ثانيا: إصدار قرارات بمنع تنفيذ أوامر الإدارة**

إذا أصدر القضاة و ضباط الشرطة القضائية قرارات بمنع تنفيذ أوامر الإدارة كذلك يعد تجاوز من السلطة القضائية لصلاحياتها بالتعدي على أعمال السلطة الإدارية و هذا السلوك يعد جرما في قانون العقوبات (م 116 فـ2) و بمجرد أن تصدر الإدارة أوامر يجب تنفيذها إذا لم تكن تخالف القانون، فوقف تنفيذ القرار الإداري يكون فقط برفع دعوى أمام القضاء الإداري وفقا للقيود و الشروط التالية :

**1-الشروط الشكلية:**

يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة) سواء كانت دعوة الإلغاء سابقة أو متزامنة أو لاحقة على الدعوة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، كما يتبين من قضاء مجلس الدولة الذي يساير هذا الصدد الاتجاه السائد في الإداري المقارن.

**2-الشروط الموضوعية:**

للقاضي الإداري أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرار حسب ملابسات كل قضية و فحصها من حيث مدى توافر عنصري –الاستعجال و الجدية–

الاستعجال: و قوامه الضرر و الأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار و ما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها، مثل تقييد الحرية الشخصية.

---

[1] بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009–2010، ص 25.

[2] بوبشير محند أمقران، انتقاء السلطة القضائية، المرجع السابق، 501.

الجدية: و مؤداها ظهور ما يرجح إلغاء القرار، بناء على وثائق و أوراق الدعوى و الأسانيد و الأسباب المقدمة و هو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار و مدى عدم توافرها[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، العلم بأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة هي خارجة عن اختصاصها، و الإرادة في تحقيق النتيجة و هو إما بإصدار القوانين أو بتقرير إلغائها، فهي تقع بفعل إرادي من الفاعل (القضاة و ضباط الشرطة القضائية) يعلم بأن تدخلهم في الوظيفة التشريعية ليس من اختصاصهم و نتيجة إرادتهم إلى التعدي على اختصاص السلطة التشريعية لأحد الأفعال المنصوص عليها في م116 ف 1 من قانون العقوبات[2].

و يرجع الفقهاء مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة إلى أساسين، الأول نظري و الثاني عملي و يتمثل الأساس العملي في عدم جدوى توجيه أوامر للإدارة نظرا لعدم قدرة القضاء على إلزام الإدارة بتنفيذ أحكامها، لاسيما حين يخشى عصيانها، فالتنفيذ الجبري يتم باستعمال القوة العمومية و هذه الأخيرة توجد بين أيدي الإدارة و من أجل ذلك يمكنها الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء دون الخوف من استعمال القوة العمومية ضدها، و مادام القضاء لم يأمر الإدارة، فإنه لن يتعرض للعصيان، و بهذا يتمكن من الحفاظ على سلطته عن طريق عدم استخدامها و يتمثل الأساس النظري في مبدأ الفصل بين السلطات[3].

هذا و قد قررت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 1994/07/24 " أن القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعه أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، 2005، ص 118-120.

[2] انظر بن وارث ، المرجع السابق، ص83.

[3] بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 503.

بنود العقد الأصلي، إن قضاة الدرجة الأولى حين رفضوا طلب الاحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة"[1].

[1] بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 502-503.

**المبحث الثاني: متابعة السلطة القضائية**

نظرا لارتكاب القضاة و ضباط الشرطة القضائية جناية تجاوز السلطة القضائية لحدودها، وفقا لما نص عليه القانون تقوم مسؤوليتهم تجاه سلوكهم الإجرامي ، فالمسؤولية بشكل عام تعني التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي قانوني أو أخلاقي، ويقصد بالمسؤولية القانونية "تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون"[1].

هذا وقد أفرد المشرع الجزائري أعضاء السلطة القضائية بإجراءات خاصة بمتابعتهم عن الجرائم التي تقع منهم ذلك وفق المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية"، فمنحهم الحصانة القضائية و هي حصانة كفلها الدستور و القانون لأعضاء الحكومة و رجال الشرطة القضائية[2]، التي نصت عليها المادة 111 من قانون العقوبات[3].

من هنا ارتأينا دراسة مسؤولية السلطة القضائية من خلال:

المطلب الأول: مسؤولية القضاة.

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

[1] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة النهوري منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2010، ص23.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006، ص 118.

[3] انظر المادة 111 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط للشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع على أحديهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

**المطلب الأول: مسؤولية القضاة**

لقد كفل الدستور الحصانة القضائية لأعضاء السلطة القضائية في المادة 111 من قانون العقوبات، إجراءات خاصة في متابعتهم عن الجرائم التي تقع منهم و ذلك وفقا لما تنص عليه المواد 573 إلى 581 ق إ ج"[1].

و عند ارتكاب القاضي جناية يترتب عليه تحمل نتيجة أفعاله و مثال ذلك المادة 116 و التي تعنينا بالدراسة.

و غني عن البيان أن مسؤولية القاضي في حالة انحرافه عن أداء واجباته تنقسم إلى مسؤولية جزائية و مسؤولية تأديبية و هذا سنتناول دراسته.

**الفرع الأول: المسؤولية الجزائية**

و تتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، و في هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أن "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

و أن المادة 63 منه تقضي في فقرتها الثانية على أن "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية". هذه المادة تتعلق بمتابعة القاضي جزائيا لارتكابه جناية أو جنحة، و معاقبته جزائيا وفقا لقانون العقوبات، وتأديبيا بالعزل وفقا لنفس المادة[2].

ونجد القانون الإجراءات الجزائية نظم إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة كالآتي:

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 118.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة، ص 214-216.

نصت المادة 573 إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترقعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة. يعين هذه الأخيرة أحد اعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه[1]".

وتنص المادة 574 "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفه الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة ويرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس المتهم مهامه.

أما المادة 575 تنص "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا

[1] أنظر المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا إنتهى التحقيق أجل المتهم عند الاقتضاء للجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 576 "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أجل المتهم عند القضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 578 إن التحقيق والمحاكم يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار في الباب.

وتنص المادة 579 "يقبل الادعاء بالحق مدعى إليها كانت عليها مدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشارة إليها في المواد 573، 576 و577.

ويتبع التحقيق وفقا لما جاءت به المادة 580 و 581[1] من نفس القانون[2] و حسب ما جاء في نص المادة 578 من نفس القانون فإن جناية تجاوز السلطة القضائية لحدودها يكون التحقيق و المحاكمة فيها يشملان الفاعل الأصلي المساعد و شركاء الشخص المتبوع. وأما المادة 580 تنص "يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و 576 و 576 إلى جميع نطاق التراب الوطني.

وتنص المادة 581 "يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المعينة".

---

[1] انظر المادة 580 من قانون الاجراءات الجزائية "يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و 576 و 577 إلى جميع نطاق التراب الوطني

[2] المادة 581 "يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المعينة".

وحسبما نصت عليه المادة 578 فإن جناية تجاوز السلطة القضائية لحدودها يكون التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الاصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع .

**الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية**

يمكن القول أن أي إخلال أو انحراف عن واجبات القاضي يعتبرا خطأ مهني قد يكون بسيط أو جسيما ويقرر الإجراء المناسب، أو العقوبة المناسبة له طبقا للقانون الأساسي للقضاء.

فالمسؤولية التأديبية تقوم متى اقترن الخطأ بالواجبات المهنية أو كان مخلا بالشرف الوظيفة القضائية أو اقترف القاضي خطأ يكون مخالفة لواجباته المهنية ، ويعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة، فقد تضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الأحكام المتعلقة بالانضباط القضاة في المواد من 60 إلى 72 منه، كما تضمن القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأحكام الخاصة برقابة انضباط القضاة[1].

ولا مراء في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغب درجة احتراسهم وحيطتهم فإن معرضون للوقوع في الخطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء معرضا للأخطاء، ولما كان الأمر كذلك وجب أن يخضع القضاة لقواعد تأديبية خاصة من شانها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف الوظيفة القضائية[2].

فنجد أن الدكتور سليمان محمد الطماوي عرف الخطأ التأديبي بأنه "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه"، وفي السياق نفسه ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر في تعريف الخطأ التأديبي بقولها "لكي يكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة: المرجع السابق، ص 210-217.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحان للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 2002، ص 150.

المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب أن يرتكب أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها"[1].

كما جاء تعريف الخطأ التأديبي في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 60 تنص :"يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون كل خطأ تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية".

و تنص المادة 61 "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء...".

و تنص المادة 63 في فقرتها الثانية "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

و تنص المادة 64 "تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى"

و يكلف وزير العدل بالمتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي و في حالة ما إذا ارتكب قاضيا خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك في منصبه و تم تبليغ وزير العدل بذلك وجب عليه إصدار قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و لا يمكن بأي حال نشر هذا الوقف.

كما يجب على وزير العدل إحالة ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى في أقرب الآجال[2] هذا وفقا لما جاءت به المادة 65 في فقرتها الثالثة: "يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة" .

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150- 151.

[2] عبد العزيز حداد، المراجعة الدستورية لمركز السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014، ص 161.

و بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي، جعل المشرع تشكيل مجلس التأديب يختلف عن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء إذ أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية و وزير العدل، و وضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له"[1].

كما نصت المادة 63 في فقرتها الثالثة على أن يجدول رئيس المجلس التأديبي و هو الرئيس الأول للمحكمة العليا القضائية في أقرب دورة للمجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية. فالجدولة تستوجب تحضير ملف القاضي موضوع الدعوة التأديبية، و ذلك بتعيين العضو المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للفضاء و هذا الأخير (العضو المقرر) يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية لا سيما التحقيق في القضية و يحرر ذلك تقريرا يعرضه على المجلس أثناء انعقاده إذ ينبغي أن لا يكتفي المجلس بما تقدمه الوزارة من معلومات بشأن القاضي، و لكن يدرس هذه المعلومات و الأدلة و يناقشها مع القاضي المعني الذي يمكنه من جريمة مخلة بشرف المهنة و إبداء ملاحظته عند الاقتضاء، لإظهار الحقيقة و هذه المهام و الإجراءات التي يقوم بها الرئيس و العضو المقرر قد تستغرق وقت طويلا، الأمر الذي يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة أخذ رأي المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية مسبقا بالخطأ التأديبي الجسيم المقترح توقيفه لكي يتسنى للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره يرأس المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية، من تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، قصد المساهمة مع المفتشية العامة و رئيسي المجلس القضائي في التحقيق الأول ثم الحصول على موافقة المجلس الأعلى أو مكتبه الدائم مجتمعا تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا على إيقاف القاضي عن العمل، و يستمر العضو المقرر في تحضير الملف و اقتراح جدولة القضية في الدورة و تقديم التقرير الذي أعده فيها[2].

[1] بوشير محند أمقران، النظام القانوني القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 255-256.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 235-236.

ونجد أن الآثار المترتبة عن توقيف القاضي عن العمل تتمثل في :

1-التوقف عن القيام بالمهام القضائية.

2-تسليم الملفات التي كانت في المداولة أو في التقرير أو تحت الدراسة إلى أمانة الضبط المعنية.

3- يستمر القاضي الموقوف بسبب إخلاله بواجبه المعني في الاستفادة من مرتبه كاملا، إلى ان يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية، أو رجوعه إلى ممارسة مهامه القضائية.

4-إذا لم يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية خلال الستة أشهر من تاريخ التوقيف، يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه القضائية بقوة القانون، عملا بالمادة 66/2 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إلا أن الملاحظ عمليا، أن القاضي الموقوف عن العمل لا يرجع إلى عمله إلا بعد أن يقرر ذلك المجلس الأعلى للقضاء، حتى و لو استمر توقيف القاضي سنة كاملة أو أكثر.

5-طبقا للمادة 67 من القانون العضوي، يستمر القاضي الموقوف لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة و متابعته جزائيا في الاستفادة من مرتبه خلال فترة ستة أشهر، و إذا لم يصدر عند نهاية الستة أشهر أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الذي يمنح للقاضي[1].

و نجد أن القانون الأساسي للقضاء قد نص على العقوبات التأديبية للقضاة فإذا كان الأمر بالنسبة للأخطاء التأديبية هو تعذر و صعوبة حصرها فإن الأمر جد مختلف بالنسبة للعقوبات التأديبية حيث حددها المشرع الجزائري، و حصرها في المادتين 63 و 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و ليس معنى تحديد العقوبات أن المشرع قد حدد لكل خطأ تأديبي (ذنب) ما يقابله من جزاء أو يضع حدودا دنيا و قصوى للعقوبة من كل فعل يكون خطأ تأديبيا (جريمة تأديبية) كما فعل بالنسبة للجرائم الجزائية و العقوبات، بل حصر المشرع العقوبات التأديبية و

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 238.

ترك المجلس الأعلى للقضاء المختص بتوقيع الجزاء، تقدير ملائمة العقوبة المناسبة للفاعل المكون للجريمة التأديبية أي للخطأ التأديبي الجسيم أو البسيط.[1]

أيضا تنص المادة 69 من القانون العضوي المذكور أعلاه بأنه "لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة المذكورة في المادة أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي ".

أن هذه المادة يشوبها لبس فيها في ما يتعلق بالنقل التلقائي و ما إذا كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقررها المجلس الأعلى للقضاء أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائيا، أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء، فكان بالإمكان و من الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادي كل تأويل أو اجتياح أو تعسف.

كما أن هذه المادة تتعارض مع العقوبة من الدرجة الثالثة حيث نصت على أنه لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة في حين جاء في العقوبات من الدرجة الثالثة عقوبتين هما:

1-التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا ، (فهي عقوبة).

2-الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، (و هي عقوبة في حد ذاتها).

لذلك نرى إلغاء هذه المادة و تعويضها بإضافة فقرة في العقوبات من الدرجة الثانية تخص "نقل القاضي"

زيادة على العقوبات المذكورة أعلاه أضافت المادة 71 من نفس القانون عقوبة توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، و يمكن ان يوجه القاضي هذا الإنذار من قبل وزير العدل أو من قبل رؤساء الجهات القضائية فيما يخص القضاة التابعيين لدائرة اختصاصهم.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ، ص 241-242.

إذا كان توجيه انذار للقاضي من قبل رئيس الجهة القضائية جائزا، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بوزير العدل الذي ينبغي أن لا يسمح له القانون بتوجيه إنذار لقاضي الحكم لأن في ذلك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، و من شأنه المساس باستقلالية القضاء[1].

لذلك نرى أن يقتصر اختصاص وزير العدل في توجيه انذار لقاضي النيابة و القاضي المنتدب للمصالح الإدارية بوزارة العدل فقط.

مع الملاحظة أن الإحالة على التقاعد تلقائيا وفقا للمبادئ العامة لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد.

**الفرع الثالث : المسؤولية المدنية**

بارتكاب القضاة ضرر للغير، فهل يتحمل القاضي التعبير عن الخطأ القضائي؟

بنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

و تنص المادة 136 من نفس القانون "أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

و كما تنص المادة 137 من القانون المدني نفسه "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم".

و وفقا لنص المادة 131 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء" لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوة الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

هذا و قد جاء في نص المادة 531 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة الضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 242.

مصاريف الدعوة، و ينشر القضائي و إعلانه و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني او المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم لإدانته".

و يقصد بالخطأ القاضي الخطأ في تطبيق العدالة، و يعدلون من القصور الخطير، في سير الدعوة القضائية من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان[1].

و من استقراء المواد التي سبق ذكرها نجد أن الدولة هي التي تتحمل تعويض الطرف المتضرر عن الخطأ القضائي الذي تسبب فيه القاضي، فالقاضي لا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي ترفعها الدولة ضده للتعويض عن الخسائر التي تكبدتها الخزينة العمومية للدولة.

**المطلب الثاني : مسؤولية الشرطة القضائية**

تنص المادة 142 من دستور 1996 على أنه "تخضع العقوبات الجزائية مبدأي الشرعية و الشخصية"، و هذا يعني ان العقوبة يجب أن تكون شخصية أي عدم تطبيقها إلا على مرتكبوا الجريمة، و بالتالي فإن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أو شريكا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة المقررة في المادة 142 من نفس الدستور.

و عليه لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا أو شريكا، فلا تحريك للدعوة العمومية إذن إلا عليه[2]، و يقرر القانون جزاءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية، بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها، أي عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم الضبطية القضائية و هو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ و طبيعته، فقد يكون الخطأ خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 من القانون المدني وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية، و قد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات، تقوم به المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، و الملاحظ أن قواعد المسؤولية المقررة

[1] وائل نور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر دون طبعة، 2007، ص 493.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 119-120.

لضباط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء السلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم[1].

هذا وقد ارتأينا دراسة مسؤولية ضباط الشرطة القضائية كالآتي : المسؤولية الجزائية، و المسؤولية التأديبية، ثم المسؤولية المدنية.

**الفرع الأول : المسؤولية الجزائية**

ينص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي، عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و من الصور فيها هذه المسؤولية المادة 557 اج [2]، و من صور الأخطاء الجناية ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 116 منه و التي هي محل دراسة موضوعنا.

يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق الادعاءات التي تسد إلى ضباط الشرطة[3]، و بالرجوع للمادة 576 اج نجد أنه إذا كان الاتهام موجها إلى ضباط الشرطة القضائية قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

و إذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 302-303.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المادة 124 منه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض

و تنص المادة 577 "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

[3] محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الألى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 18.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي (المادة 567 ق إ ج)[1].

**الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية**

إذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط و الأعوان، يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين من سلكه الأصلي، و آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف، فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين، أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا، في حالة إخلاله بقواعد عمله[2]، و تقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاثة درجات تشمل:

**الدرجة الأولى:** الانذار الشفوي و الانذار الكتابي، و التوبيخ، و التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

**الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية.

**الدرجة الثالثة:** النقل الإجباري و التنزيل في الرتبة و الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات و الفصل بدون إشعار مسبقو لا تعويضات[3].

و تطبق في هذه العقوبات قواعد و أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف و مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه (المواد 206 إلى 211 ق إج) كتوقيفه عن ممارسة وظيفته الضبطية محليا أو وطنيا، او إسقاط الصف عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد

[1] دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدي، ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2004، ص 37.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 306.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2005 ، ص 26-27.

الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي، باعتبارهما أي وكيل الجمهورية و النائب العام جهتا الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية[1].

هذا و قد جاء في بعض قرارات المحكمة العليا ما يلي:

إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

-لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و متابعة كيفية مزاولة وظائفه تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوظائف التي تهم مهنتهم.

(قرار صادر يوم 1980/07/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22675)[2].

-المتابعة التأديبية:

يمكن رفع الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات التي يرتكبها أثناء مباشرة وظيفته القضائية، و تقع المتابعة غالبا من طلب من النائب العام المختص أمام غرفة الاتهام بعد استفسار الضابط المعني عن الأخطاء المنسوبة إليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه.

(قرار يوم 1981/11/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29091)

-بعد إجراء التحقيق في القضية و سيماع النيابة العامة و أوجه دفاع مأمور الضبط القضائي يتفصل غلافة الاتهام في الموضوع بقرار مسبب تقضي فيه حسب الأقوال بتوجيه ملاحظات إلى الضابط المتابع أو بإيقافه مؤقتا عن مزاولة أعمال وظيفته مؤقتا كمأمور ضبط قضائي أو بإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يكون قد صدر عن رؤسائه الإداريين.

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 306-307.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 279.

(قرار صادر يوم 24 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 20091)[1].

-إجراءات تأديبية:

على النائب العام أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه و إذا تبين له أن هذا الأخير ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قدم إلى غلافة الاتهام عريضة مسببه و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 من قانون الاجراءات الجزائية.

(قرار صادر يوم 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089).

-إجراءات المتابعة :

إذا ارتأى النائب العام أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ارتكب جنحة أو جناية أثناء مزاولة وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي و تعين حينئذ على هذا الأخير تكليف محقق خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق في القضية طبقا للمادتين 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

(قرار صادر يوم 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089 و كذا القرار صادر يوم 1981/11/24 من نفس الغرفة الجنائية في الطعن رقم 29091).

**الفرع الثالث: المسؤولية المدنية :**

تطبيقا للقواعد العامة يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 24-25

وللمضرور حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني، تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أو تطبيقا لحكم المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتعلق الحق بالتعويض في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1].

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص ص 305-306.

# الخاتمة

## الخاتمة

قد تبين من خلال هذه الدراسة أن مفهوم السلطة القضائية مركب من مصطلحين "السلطة" و "القضاء" فالسلطة تعنى النفوذ و القوة و قدرة التحكم في الآخرين، أما القضاء فيعني الحكم الذي يطبق القوانين، و من مركب المصطلحين "السلطة القضائية" تعني أنها إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة، و تختص هذه السلطة بالفصل في المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع و تتكفل القوانين و اللوائح بوضع الأحكام الجزائية و القواعد التفصيلية التي توضح اختصاص هذه السلطة.

فالعمل القضائي هو العمل الذي يحسم هو الذي يحسم مركزا خلافيا ناتجا عن تطبيق القانون في الحياة العملية،و وتقوم به هيئات تعتبر من الغير في نطاق اجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة، أما مهام السلطة القضائية فتلخصت في الفصل في المنازعات و حماية السيادة الوطنية و استقرار الأفراد و حماية حقوقهم، و تطبيق القانون على المجتمع لتحقيق العدل والمساواة.

فكان للسلطة القضائية حدود في اختصاصاتها بحكم أنها مستقلة وفقا للمواد 138، 147، 149 من دستور 1996، فهذه السلطة تعد الضمان الأساسي و الرئيسي ليسود حكم الشعب و العدالة، و من خلال علاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية تبقى لها استقلاليتها.

و مهما علت درجة القضاة و ضباط الشرطة القضائية فهم يبقوا بشرا لا يخلو من ارتكاب الأخطاء و الخضوع لرغباتهم في ارتكاب الجرائم.

فجريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها جريمة من جرائم القانون العام التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 116 من قانون العقوبات و تحدث هذه الجريمة بتعدي القضاة و ضباط الشرطة القضائية على اختصاصات الوظيفة التشريعية أو على الوظيفة الإدارية، و يكون هذا التعدي تجاوزا لحدود اختصاصاتها، و بهذا تقوم الجريمة بجميع أركانها، الركن المفترض و المتمثل في القضاة و ضباط الشرطة القضائية و الركن المادي الذي يقوم بفعل التعدي بإحدى السلوكات الإجرامية التي حددتها المادة 116 فـ1 و فـ2 من قانون العقوبات، أما الركن المعنوي فتمثل في أن هذه الجريمة عمدية تقع بإرادة و علم الجاني.

و مما سبق دراسته نجد أن المشرع الجزائري نجح إلى حد ما في ضبط و معالجة هذه الجريمة بحيث اولى اهتمام بنص تجريمي لها و رصد لها جزاءات.

و يترتب عن تجاوز السلطة القضائية قيام المسؤولية عن ذلك سواء جزائية أو (و) تأديبية أو (و) مدنية.

**النتائج:**

من خلال ما سبق دراسته لهذا الموضوع نجد أن :

-السلطة القضائية هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد و الدولة طبقا لقوانين سارية المفعول.

-أن للسلطة القضائية علاقة وطيدة تربطها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية و لكن هذا لا يمنع من وجود استقلالية في ممارسة مهامها و وجود حدود في مواجهتها للسلطتين.

-تجاوز السلطة القضائية لحدودها يشكل جريمة من جرائم القانون العام يعاقب عليها القانون.

-بمجرد تجاوز السلطة القضائية لحدودها تقوم مسؤوليتها عن هذا التعدي، و هي مسؤولية شخصية و تتمثل في المسؤولية الجزائية، و المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية.

**الاقتراحات:**

-نظرا لخطورة هذه الجريمة كان على المشرع أن يشدد العقوبة لتحقيق الردع و الزجر الكافي لهذه الجريمة.

-إعادة صياغة النصوص القانونية في تحديد المسؤولية المدنية للقضاة .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### I- المصادر :


1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 97-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

4- وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، و الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

**II- المراجع:**


1- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1997.

2-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2002.

4- آمال الفزايري، المداولة القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

5- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

6- بن وارث ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

7-بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة.

8-بوبشير محند أمقران، النظام القانوني القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9-بوحميدة عطى الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

10- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 1997.

11- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة النهوري منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.

12- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

13- حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، دون طبعة، رقم الإيداع 1993.

14- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
15- رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.
16- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
17- عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2008.
18- عبد الحميد الشوربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.
19- عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.
20- عبد الحميد هنداوي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، المجلد الثالث ض-ق ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
21- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في بنود التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي.
22- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
23- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار الريحان للكتاب، الجزائر، 2002.
24- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
25- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
26- ميلود ذبيخ ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة. دون سنة نشر.

**III- الرسائل :**

1-بن غزة محمد لمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

2-بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، رسالة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009.

3-عبد العزيز حداد، المراجعة الدستورية لمركز السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014.

4- مرزوقي عبد الحميد، طبيعة النظام السياسي على ضوء دستور 1996، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2005.

5- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

6- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، أفريل 2006.

7-وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، 2007.

# الفهرس

الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ–ت |
| الفصل الأول : ماهية السلطة القضائية | |
| المبحث الأول : مفهوم السلطة القضائية | 06 |
| المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية | 06 |
| الفرع الأول : معنى السلطة و القضاء | 06 |
| الفرع الثاني : مدلول السلطة القضائية | 08 |
| المطلب الثاني: مهام السلطة القضائية | 10 |
| الفرع الأول : تعريف الوظيفة القضائية | 10 |
| الفرع الثاني: اختصاصات السلطة القضائية | 13 |
| المبحث الثاني: حدود السلطة القضائية | 15 |
| المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطات | 15 |
| الفرع الأول : استقلالية السلطة القضائية | 15 |
| الفرع الثاني: استقلالية السلطة التشريعية | 18 |
| الفرع الثالث: استقلالية السلطة التنفيذية | 21 |
| المطلب الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين | 23 |
| الفرع الأول : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية | 24 |
| الفرع الثاني: علاقتها بالسلطة التنفيذية | 24 |
| الفصل الثاني: أحكام تجاوز السلطة القضائية لحدودها | |
| المبحث الأول: جريمة تجاوز السلطة القضائية لحدودها | 28 |
| المطلب الأول: التدخل في الوظيفة التشريعية | 28 |
| الفرع الأول: الركن المفترض | 28 |
| الفرع الثاني: الركن المادي | 29 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي | 32 |
| المطلب الثاني : التدخل في الوظيف الإدارية | 32 |
| الفرع الأول: الركن المفترض | 33 |
| الفرع الثاني: الركن المادي | 33 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي | 35 |
| المبحث الثاني: متابعة السلطة القضائية | 37 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مسؤولية القضاة. | 38 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية | 38 |
| الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية | 41 |
| الفرع الثالث: المسؤولية المدنية | 46 |
| المطلب الثاني : مسؤولية الشرطة القضائية | 47 |
| الفرع الأول : المسؤولية الجزائية | 48 |
| الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية | 49 |
| الفرع الثالث : المسؤولية المدنية | 51 |
| الخاتمة | 54 |
| قائمة المصادر و المراجع | 57 |
| الفهرس | 62 |